

Distr.: General
19 August 2016

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٦
البند ٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2016/L.20)]

٩/٢٠١٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياة والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١٩/٢٠١٦ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٦ "إعادة الروح الإنسانية وعدم تخلف أحد عن الركب: العمل معاً للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف"، وأن يعقد المجلس ثلاث حلقات نقاش في إطار الجزء،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والأمم المتحدة وقدرتها من جراء آثار تغير المناخ، والعواقب المستمرة الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء الإقليمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه، والأوبئة، والمخاطر الطبيعية، والتدهور البيئي، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم



الرجاء إعادة الاستعمال

16-13374 (A)



المساواة، وتزويد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه قدرتهم على مواجهة الأزمات الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على المواجهة، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على المواجهة، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المتكررة التي كثيرا ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، والتي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يسلم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة على تعزيز تنميتها وقدرتها على المواجهة،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٢)، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تمثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥^(٣)، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وبمحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملحق على الأطراف في النزاعات

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق من عواقب تلك الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يسلم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وبأنه يتحتم ضمان تمكين المرأة لكي تشارك على نحو مجد وفعال في القيادة وعمليات صنع القرار ذات الصلة بحالات الطوارئ هذه، وتحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات وتُعالج على النحو المناسب، في الاستراتيجيات وتدابير التصدي، حسب الاقتضاء، وتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكّد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير تعليم جيد للجميع، ولا سيما الأطفال، في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارَس عمداً ضد السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأن المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على المواجهة وتعزيزها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي أمر بالغ الأهمية في الحد من أثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلم بأن بناء القدرة على المواجهة عملية متعددة الأبعاد، دعماً للتنمية الطويلة الأجل،

تشمل الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على حد سواء، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية، فضلا عن الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد التأكيد على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل واقتراح التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد وجوب تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار وكذلك قدراتهم والاستجابة لها وتعميمها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يسلم بأن النساء والفتيات والفتيان يواجهون في حالات الطوارئ الإنسانية مخاطر عالية على سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يسلم أيضا بضرورة جعل العمل الإنساني شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والمشاركة، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة،

وإذ يسلم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بجملة وسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة المعنيين، دعما للجهود الوطنية، مع ضمان تقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بالعمل معا من أجل تقليل احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا، على نحو يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، بما في ذلك الدعوة إلى عدم تخلف أحد عن الركب،

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١ - يخطط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - يشجع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات ذات الصلة الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

٣ - يشجع الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من بين المشاركين في جهود الاستجابة للاستفادة من مزاياهم النسبية ومواردهم؛

٤ - يؤكد ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات وسائر المنظمات ذات الصلة على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويشجع الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيز تلك البيئة؛

٥ - يشجع المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر، بالتشاور مع الحكومات، حسب الإمكان، في تحديد أهداف مشتركة في مجال إدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها يمكن تحقيقها من خلال التقييم والتحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على نحو منسق ومتكامل، على أن يجري ذلك استنادا إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، بهدف الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية

(٥) A/71/82-E/2016/60.

الأطول أجلا، ينبغي التخطيط لتدابير التصدي الإنسانية، وخاصة في الأزمات الممتدة، في إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربطه بعمليات التخطيط الإنمائي مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

٦ - يشجع المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر كي تتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة مثل مؤشر إدارة المخاطر ليشمل مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية مع مراعاة الأثر البيئي؛

٧ - يحث وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المساعدة الإنسانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة لتقييم الاحتياجات مثل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، بهدف تعزيز تنسيق العمل الإنساني، ويشجع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المجتمع المدني والسكان المتضررين، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة من أجل كفاءة استجابة فعالة؛

٨ - يؤكّد ضرورة زيادة الدعم من أجل إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٦)، من خلال جملة أمور منها الأخذ بسياسات وبرامج واستثمارات تستنير بمخاطر الكوارث، وتدابير استباقية أخرى تهدف إلى منع المخاطر الجديدة وخفض المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضاً لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٠ - يسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المستدامة المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية، ولا سيما مع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

١١ - يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الدول المتضررة، وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرارات من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويشجع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين وغيره من أدوات الرصد طوال دورة البرنامج الإنساني؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بأساليب منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية

الأساسية، بغية حماية النساء والمراهقات والرضع من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تقع في حالات الطوارئ الإنسانية؛

١٥ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة أن تعزز من إجراءاتها، بما في ذلك خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه، ويدعو إلى الرفع من فعالية التصدي لهذه الأعمال، ويحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال؛

١٦ - يشدد على الأهمية الحاسمة لحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، ويرحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

١٧ - يسلم بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة دوائر الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك النظم الصحية، على تقديم المساعدة الأساسية لإنقاذ الحياة، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويدعو في هذا الصدد منظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود التعاون؛

١٩ - يشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معاً من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات

الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٢٠ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إضافة إلى سلامة وأمن العاملين في القطاع الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وأن يُقدم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٢١ - يؤكد من جديد حق الجميع في التعليم وأهمية ضمان ظروف تعلم آمنة وتمكينية في حالات الطوارئ الإنسانية، إضافة إلى التعليم الجيد بجميع مستوياته، بما يشمل توفيره للفتيات، بما في ذلك فرص التدريب التقني والمهني، حيثما أمكن، بما في ذلك من خلال إتاحة التمويل الكافي والاستثمار في البنيات التحتية، لما فيه رفاه الجميع، بهدف الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية، ويكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبيدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكشف جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للمشردين داخلياً وتحسين المساعدة المقدمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات، بما في ذلك من خلال التعاون المناسب مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما لمعالجة الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(٧) تشكل إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناءً على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

(٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٣ - يدرك أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما في ذلك تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات المضيفة، ويشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق الكوارث، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ؛

٢٤ - يدرك أيضا الزيادة الكبيرة في التروح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم في إطار التخطيط الإنساني والإنمائي؛

٢٥ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والجهات الفاعلة أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

٢٦ - يسلم بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء الذين لا يحملون أي وثائق تثبت مركزهم؛

٢٧ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق في المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وزيادة المساءلة فيها، بوسائل من حملتها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة تعزيز قدرات التنسيق، في هذا الصدد، لدى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ضمن الموارد والولايات القائمة، ويشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في تنفيذ الاستجابة في الحالات الإنسانية لصالح الأشخاص المتضررين؛

٢٨ - يسلم بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٩ - يهيب بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني إلى تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي تقدمها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٣٠ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، في تشجيع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر من خلال وسائل من جملتها زيادة الاستثمار في البحث والتطوير المفضيين إلى الابتكار وسبل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تحدد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدعمها فيما يتعلق بمسائل منها الشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويرحب بالممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية من أجل إيجاد حلول مستدامة محليا وإنتاج المواد المنقذة للحياة محليا بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٣١ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وبجميع الدول أن تكفل احترامه، كما يهيب بها إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

٣٢ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٨)، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

٣٣ - يبحث جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٤ - يهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٣٥ - يطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل معالجة عدم كفاية التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وموظفي الفئات العليا؛

٣٦ - يبحث على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة، ويسلم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أن الإنعاش المبكر يتطلب تمويلًا يتاح في الوقت المناسب ويتسم بالفعالية ويكون مضمونا من خلال تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٣٧ - يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بما في ذلك من خلال زيادة التمويل المضمون وكذلك المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على التأهب والاستجابة والإنعاش وقدرات التنسيق، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

٣٨ - يسلم بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المواجهة، بما في ذلك من ميزات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يستخدم بها التمويل الأساسي وغير المحدد أوجه الإنفاق؛

٣٩ - يشدد على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة تزايد الفجوة بين القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن فيما يتعلق بالنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع الشراكات وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليته، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

٤٠ - يرحب بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفاءة الاستجابة على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثم بدعوة الأمين العام إلى مضاعفة رصيد الصندوق إلى بليون دولار

من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٨، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، وكذلك سائر أصحاب المصلحة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

٤١ - يشير إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٤٢ - يشجع الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، لتعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية؛ ويتطلع في هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي سيعقد في كويتو من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٤٣ - يسلم بأهمية "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين" الذي سيعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٤٥ - يطلب إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة مواصلة جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية فيما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وفي الوقت نفسه تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة ٣٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦